طارف

السماح بالعلاج خارج الشبكة المعتمدة ... الضمان الصحي: حالتين يغطيها التأمين عند الإشتباه بالإصابة بفيروس كورونا

المصدر: مجلس الضمان الصحي تاريخ النشر: 01 يوليو 2020

السـماح بـالعلاج خـارج الشبكـة المعتمـدة ... الضمـان الصـحي: حـالتين يغطـيها التأميـن عنـد الإشتبـاه بالإصابة بفيروس كورونا

∑وجه مجلس ال∑ضمان الصحى التعاونى تعميماً هاماً لجميع شركات التأمين الصحى ومقدمى خدمات COVIDالرعاية الصحية المعتمدين بمعاملة حالات الإشتباه بالإصابة بفيروس كورونا 19 معاملة الحالات الطارئة و تقديم الخدمة مباشرةً ودون الرجوع إلى شركة التأمين على أن يتم إبلاغ الشركة خلال 24 ساعـة مـن وقـت اسـتقبال الحالـة وأوضـح المتحـدث الرسـمى باسـم المجلـس ياسـر المعـارك أن حـالات الإشتباه بفيروس كورونا الجديد 19 تعتبر من مستويات الرعاية الطبية العاجلة والمحددة منCOVID وزارة الصحة والتى يمكن للمؤمن له الحصول علىها خارج شبكة مقدمى الخدمة المعتمدة داخل المملكة نظراً للظروف الراهنة وتعامل على أنها حالات طارئة، موضحاً أن حالات الإشتباه تندرج تحت حالتين (المخالطـة لحـالات تأكـدت اصـابتها بفيـروس كورونـا أو الحـالات القادمـة مـن خـارج المملكـة والمشتبـه بإصابتها بالفيروس)، وأضاف المعـارك أن هذا الإجـراء يـأتي فـي سـياق مبـادرات مجلـس الضمان حيال دعم جهود القطاعات الحكومية الشقيقة وتعزيز الإجراءات الإحترازية لمنع إنتشار فيروس كورونا حيال تعزيز الإجراءات الإحترازية لمنع إنتشار فيروس كورونا، مؤكداً أن على كافة شركات التأمين الصحى المؤهلة ومقدمى الخدمة المعتمدين في القطاع الخاص بضرورة إتخاذ كافة الإجراءات الصحية المتعلقة بالفرز والتشخيص والعلاج والعزل لجميع الحالات المشتبىه بإصابتها بفيروس كورونا 19 من المواطنين والمقيمين الذين لديهم تأمين، ونوه المعارك بأن المجلس خصص عدداً منCOVID قنوات الاتصال لتقدم كافة المعلومات عن نظام الضمان الصحي التعاوني واللائحة التنفيذية والوثيقة الموحـدة إضافـة إلـى الـرد علـى الاسـتفسارات وتلقـي الملاحظـات واسـتقبال الشكـاوى مـن خلال مركـز www.cchi.gov.sa الهاتــف الموحــد رقــم 920001177 إضافــة إلــى البوابــة الإلكترونيــة أو البريــد الإلكتروني Info@cchi.gov.sa إضافة لتطبيق الهواتف الذكية وقنوات التواصل الاجتماعي تويتر فيس بوك لنكد إن على الصفحة الرسمية Cchi.ksa بوك لنكد إن على الصفحة الرسمية